لا تجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شئ من امور الدنيا وقال
الزاهدي ما ذكر في المحيط اختيار المتأخرين واما الرواية المنصوصة
فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال الواحدي وهو الصحيح
وعليه الاعتماد ومن يلعب بالطيور لكثرة غفلته واصراره على نوع
لهو ولان الغالب ان ينظر الى العورات في السطوح وغيرها وذلك فسق
فاما اذا امسك الحمام للاستيناس ولا يطيرها فلا تزول عدالته وانما يسكنها
في البيوت مباح او الطنبور لانه من اللهو او يغني للناس لانه
يصر على نوع فسق ويجمعهم على ارتكاب كبيرة ولا يمتنع عادة عن المجازفة
والكذب واذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة
فلا يقدح في الشهادة او يرتكب ما يحد به اي ياتي نوعا من الكبائر الموجبة
للحد لوجود تعاطيه خلاف اعتقاده وذا دليل قلة ديانته فلعله يتجرى
على الشهادة زورا كذا في الكافي اقول ظاهر هذا يخالف ما قلنا عنه
في شرب الخمر لكن التوفيق بينهما ان المراد بارتكاب ما يحد به ليس
ارتكاب ما من شأنه ان يحد به بل ارتكاب ما يحد به بالفعل ولا يكون
ذلك الا باظهاره واطلاع الشهود او يدخل الحمام بلا ازار لان
كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالاة او ياكل الربا لانه فاسق
وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربا لان التجار قلما يتخلصون
عن الاسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربا فلا بد من الاشتهار او
يلعب بنرد او بقمار بشطرنج او يترك به اي بالشطرنج الصلاة لان
كلا منها كبيرة تدل على الدناءة فاما مجرد اللعب بالشطرنج بدون قمار
وترك صلاة فليس بفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عندنا
لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي واما من يلعب بالنرد
فهو مردود الشهادة مطلقا او يبول او ياكل على الطريق قيد بهما
او يظهر سب السلف وهم الصحابة وائمة المجتهدين رضي الله تعالى عنهم
لان هذه الافعال تدل على قصور عقله ومروءته ومن لم يمتنع عنها

مطلب لعب الشطرنج

١٩

لا يمتنع عن الكذب بخلاف من لا يرتكبها شهدا اي ابنا الميت ان اباهما
اوصى اليه اي جعل هذا الشخص وصيا وهو اي ذلك الشخص يدعيه
اي كونه وصيا صحت شهادتهما استحسانا فان انكر الوصية لم تقبل
والقياس ان لا تقبل وان ادعى كشهادة ابني الميت اي غريمين لهما على
الميت دين او مديونين اي غريمين للميت عليهما دين والموصى لهما اي
رجلين اوصى لهما الميت بوصية على الايصاء اي نصب الوصي اي
نصب الوصي وهو متعلق بقوله كشهادة وكان القياس ان لا تقبل
شهادة هؤلاء لانهما يجران الى انفسهما نفعا بشهادتهما غرض ذلك لان
الوارثين قصدا بها نصب من يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما
الغريمين قصد نصب من يستوفي حقهما او يبرآن بالدفع اليه والموصى
قصدا نصب من يعينهما على التصرف في مال الميت والموصى لهما قصد نصب
من يدفع اليهما حقهما وجه الاستحسان انها ليست بشهادة حقيقة لانها
توجب على القاضي ما لا يمكنه بدونها وهذه ليست كذلك لتمكنه
من نصب الوصي اذا رضي الوصي والموت معروف حفظا للاموال الناس
عن الضياع لكن عليه ان يتأمل في صلاحية من ينصبه وهو اهليته وهو لا
بشهادتهم كفوه مؤنة التعيين ولم يثبتوا بها شيئا فصادف كالقرعة
في كونها ليست بحجة بل دافعة مؤنة تعيين القاضي ولو شهدا ان اباهما
الغائب وكله بقبض دينه ردت اي شهادتهما سواء ادعى اي الوكيل
الوكالة او لا لتمكن الشبهة في شهادتهما لانهما يثبتان لابيهما وقد
مر بطلانه كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولا يجب عليه
حق الشرع او العبد فانها لا تقبل كفاسق او اكل الربوا وانه استاجره
او نحو ذلك كما سياتي لانها انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع
القاضي الزامه والفسق ليس كذلك لانه يدفعه بالتوبة والاستغفار
وان كان امرا زائدا على الجرح لكن لا خصم في اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة
حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك

Copyright © King Saud University